اتحاد الغرف التجارية السعودية
Federation Of Saudi Chambers of Commerce

وحدة شؤون واعمال الغرف

الموضوع : التأكيد على عدم التعاقد مع الشاحنات الأجنبية للنقل داخل المملكة دون حصولها على ترخيص من جهة الاختصاص

سعادة أمين عام الغرفة التجارية بالقصيم

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

أود الاحاطة بأن الاتحاد تلقى خطاب وزارة التجارة رقم (٣٠٨٣٣) وتاريخ ١٤٤٦/٩/١٩هـ، والمشار فيه إلى برقية الهيئة العامة للنقل السرية رقم (١/٤٦/٤٢٩١) وتاريخ ١٤٤٦/٩/١١هـ، المتضمنة صدور المرسوم الملكي رقم (م/١٨٨) وتاريخ ١٤٤٦/٨/٢٤هـ، القاضي في البند (أولاً) على:" الموافقة على نظام النقل البري على الطرق، بالصيغة المرفقة" ، وحيث نصت المادة (الرابعة) من النظام على: ١-يحظر على أي شخص ممارسة أي من أنشطة النقل البري على الطرق إلا بعد الحصول على الترخيص، وتحدد اللوائح والإجراءات والشروط والمتطلبات اللازمة لإصدار الترخيص ومدته "كما نصت المادة (الثانية والعشرون) من النظام على " دون إخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب كل من يخالف أي من أحكام النظام أو اللوائح أو التراخيص بواحدة أو أكثر من العقوبات الآتية: ٢-غرامة لاتزيد على (٥،٠٠٠،٠٠٠) خمسة ملايين ريال" ، وقد نصت المادة (السابعة والعشرون) من النظام ذاته على " تباع بالمزاد العلني المركبات المحجوزة وفقاً لأحكام النظام" ، وحيث ترغب الهيئة بالتعميم على المنشآت التجارية والمصانع وما في حكمها ، والتأكيد على عدم التعاقد مع الشاحنات الأجنبية للنقل داخل المملكة دون الحصول على ترخيص من جهة الاختصاص لما يترتب على ذلك من ضرر للبضائع المتعاقد على نقلها في الشاحنات الأجنبية غير المرخصة في حال حجزها.

عليه، آمل من سعادتكم بعد الاطلاع توجيه المختصين بالتعميم على منظومتكم.

وتقبلوا خالص تحياتي وتقديري

الأمين العام

وليد بن حمد العرينان

info@fsc.org.sa
www.fsc.org.sa
Tel +966 11 218 2222
Fax +966 11 218 2111
P.O. Box 16683
Riyadh 11474
المملكة العربية السعودية
Kingdom of Saudi Arabia